[35] صورة احتمال الضرر والاضلال، وجواز التعلم والرواية مع الامن من الضرر والاضلال، قياساتهما معهما، فهما مستغنيان عن الاستدلال واقامة البرهان عليهما. واما القسم لاول (أي عدم جواز تحمل العلم - الذي يعتبر فيه التصديق والاذعان، أو الجري العملي عليه ونسبته الى الشارع - من علماء السوء من حيث الاعتقاد أو العمل) فاليك دليله. 1 - قال رسول ا صلى ا عليه وآله: ان ا لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء، فإذا لم ينزل عالم الى عالم يصرف عنه طلاب حطام الدنيا وحرامها، ويمنعون الحق أهله، ويجعلونه لغير أهله، واتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا (6). 2 - وقال صلى ا عليه وآله: الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا، قيل: يارسول ا وما دخولهم في الدنيا ؟ قال: إتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم (7). 3 - وقال صلى ا عليه وآله: من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الارض (8). 4 - وقال صلى ا عليه وآله: تعلموا من عالم أهل بيتي، ومن تعلم من عالم أهل بيتي تنجوا من النار، دعائم الاسلام: 1، 80. 5 - وقال صلى ا عليه وآله في الحديث المتواتر بين الفريقين: مثل

_____

(6) الحديث 8، من الباب 14، من البحار: 1، 90، وقريب منه في عقد الفريد: 1، 269، ط 2. وكما في الحديث 20، من الباب 15، من البحار: 1، 99. وكما في الحديث 41، من الباب 16، من البحار: 1: 101. (7) الحديث 16، من الباب 16، من البحار 1، وقريب منه في دعائم الاسلام: 81، ج 1. (8) كما في الدعائم: 1، 96، ورواه العامة عن النبي (ص) وعن امير المؤمنين.

_____